واقل حيض كما مرت في بابه والقرء المراد هنا
طهر بين دمين اي دمي حيضتين او حيض
ونفاس او نفاسين اخذا من قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن
الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن
العدة يجب زمن الطلاق والقرء بالفتح قد
والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه
على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة
ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض
وقيل عكسه ويجمع على اقراء وقروء واقرؤ فان
طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شيء
انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة
لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بان تحسب ما بقي
من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطي فيه ام لا
ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة
قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات
بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت
حايضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء فهي
رابعة اي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة
رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك
وزمن الطعن في الحيضة ليس من عدة بل يتبين

به

به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر
بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب
قرء وعدة حرة متحيرة ولو منقطعة الدم
بقيد زدته بقولي طلقت اول شهر كان علق
الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية حالا لا بعد
اياس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا
مع عظم مشقة الصبر الى سن اياس اما لو
طلقت في اثنايه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده
بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر فاقل
لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعد هذا
اشهر هلالية وعدة غير حرة تحيض ولو مبعضة
او مستحاضة غير متحيرة قرءان لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القروء الثا
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت
في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء لان المرجعة
كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق
بخلاف ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية
فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة غير حرة
متحيرة بشهر ونصف السابق وهو ان تطلق اول

Copyright © King Saud University